

للذكر مثل حظ الانثيين وولد فلان للذكر ولا شيء على السوا ولا يدخل
 اولاد الان عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
 البنت وان اوصى ببنى فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون بنى باطلة و
 ان لا يتاسموا وعيائهم او زمنامهم او ارامهم فللعنى والفقير منهم
 والذكر والا نثى ان كانوا يحصون والفقير منهم خاصة ان كانوا لا يحصون
 ولو البه بنى ابن اعقدهم في الصحة او المرض ولا وهم ولا يدخل موت
 الموالاة ولا موالى الموالاة عند عدمهم ويتظن ان كان له معقوب
 ومعقوب واقل الجمع اثنتان في الوصايا كالموارث **باب الوصية**
بالخدمة والسكنى والشرع تفتح الوصية بخدمة عبده وسكنى
 داره وبعثته ما مده معيته وابدا فان خرج ذلك من الثلث لم الموصى
 ولا شتمت الدار ونهايا في العبد يومين لهم ويؤا له فاذا مات الموصى له
 ردت الى ورثة الموصى وان مات في حيوة الموصى بطلت ومن اوصى له بعبدة
 الدار والعبدة يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح والاعنى اوصى له
 بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بقره بستانه مات وفيه قره
 فله هذه فقط وان زاد ابا فله وما يستقبل وان اوصى بعبدة بستانه
 فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غقه او لبها او اولادها
 فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقبل **باب وصية**
الذمي ولو جعل ذمي داره ببيعة او كنيسة في حته نعمات ففي يرك
 ولو اوصى به لقوم ستمين جاز من الثلث والذمي غير المسلمي خلافا

Copyrighted material

١٩٥

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material

Copyrighted material